International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (11)
November 2026
الإصدار (5)، العدد (11)

الحماية القانونية للفلكلور (التراث الشعبي) والمعارف التقليدية العُماني في العالم الافتراضي المرتكز على الذكاء الاصطناعي صوناً للهُوية

كريمة بلعباس محمد كريم
أستاذ مشارك، كلية الحقوق جامعة البريمي، سلطنة عمان
karima.k@uob.edu,om

أسامة محمد عثمان خليل
أستاذ، كلية الحقوق، جامعة البريمي، سلطنة عمان
osama.k@uob.edu.om

الملخص

الفلكلور والتراث الثقافي غير المادي، انعكاس لتراث شعبي وهوية مجتمع معين، تتدخل الدول لحمايته محلياً ودولياً، وهو ما اعتمدته السلطنة من خلال جملة من التشريعات تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو المهتمة بالتراث الثقافي، والقواعد الجزائية العقابية، معتبرة إياه تراث غير مادي مملوك للدولة يحظر تحريفه واستغلاله تجارياً دون ترخيص رسمي من الجهات المختصة تحت طائلة العقوبات والإجراءات القانونية المحددة لحمايته. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة المستمدة من أهمية التراث الثقافي وارتباطه بالهوية الوطنية، وأهمية سد الثغرة القانونية في قواعد حماية الملكية الفكرية لمواكبة التحول الرقمي ودعم الاقتصاد الثقافي الرقمي. وتهدف الدراسة لتشخيص المخاطر الرقمية التي يتعرض لها الفلكلور في العالم الافتراضي للاستخدام الواسع للذكاء الاصطناعي، وتقييم مدى كفاءة القوانين الحالية لمواجهة المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي، للوصول لحلول قانونية تقنية تحمي التراث وتصون الهوية عبر دمج الرقمنة والتقنيات الحديثة، كل ذلك بما يتماشى مع رؤية 2040.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، التراث الشعبي العُماني، الفلكلور العُماني، العالم الافتراضي، الهُوية.

Legal protection of Omani folklore (popular heritage) in the AI-driven virtual world: Preserving identity

Karima Belabbas Mohamed Karim
Associate Professor, College of Law, Al Buraimi University, Sultanate of Oman
karima.k@uob.edu.om

Osama Mohamed Othman Khalil
Professor, College of Law, Al Buraimi University, Sultanate of Oman
osama.k@uob.edu.om

Abstract

Folklore and intangible cultural heritage reflect the folk traditions and identity of a specific society. States intervene to protect such heritage—both domestically and internationally—a practice adopted by the Sultanate of Oman through various legislative frameworks. These include laws concerning copyright and related rights, regulations governing cultural heritage, and penal provisions. Such heritage is considered state-owned intangible property; its distortion or commercial exploitation without official authorization from the competent authorities is

prohibited and subject to specific legal penalties and enforcement measures. This study underscores the significance of cultural heritage and its intrinsic link to national identity, while highlighting the need to address legal gaps in intellectual property protection to keep pace with digital transformation and support the digital cultural economy. The study aims to identify the digital risks posed to folklore in the virtual realm—exacerbated by the widespread use of artificial intelligence—and to evaluate the adequacy of existing laws in addressing challenges related to digital platforms and AI. Ultimately, it seeks to propose legal and technical solutions that safeguard heritage and preserve identity by integrating digitalization and modern technologies, all in alignment with the "Oman Vision 2040".

Keywords: Legal Protection, Omani Folk Heritage, Omani Folklore, Virtual Realm, Identity.

المقدمة

الفلكلور والتراث الثقافي غير المادي، انعكاس لتراث شعبي وهوية مجتمع معين، تتدخل الدول لحمايته محلياً ودولياً، وهو ما اعتمدته سلطنة عُمان واختططت في منطلقات الرؤية المستقبلية عُمان 2040 ومرتكزاتها للمحافظة على الهُوية العُمانية والتراث العُماني، ومن خلال جملة من التشريعات في سنامها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من القوانين الحمائية الموضوعية منها والإجرائية والجزائية.

تسعى الورقة البحثية الوجيزة سد الثغرة القانونية في قواعد حماية الملكية الفكرية التقليدية التي قد لا تواكب وتلاحق التحول الرقمي الداعم للاقتصاد الثقافي الرقمي، وتشخيص المخاطر الرقمية خصوصا التي يتعرض لها الفلكلور والمعارف التقليدية في العالم الافتراضي في ظل هذا الاستخدام الواسع للذكاء الاصطناعي.

تبدو أهمية موضوع البحث في إقرار الحقائق الآتية:

1. نطاق العولمة المعيشة والثورات الصناعة لم يعد حقيقة ينحصر في البعد الاقتصادي فقط، بل تطور هذا النطاق بصورة متسارعة ليشمل النواحي الثقافية والاجتماعية والسلوكية.
2. مع التأكيد في بحثنا هذا على الحاجة لنهج التحديث ومسايرة عصر التقنية المتقدمة، إلا أن ذلك يجب أن يتوازن مع الانتماء للثقافة الأصلية التي من ركائزها التاث الشعبي والمعارف التقليدية صون للهُوية العُمانية.
3. الانشغال البحثي دور منتظر لما يجب على المجتمع عامة ومؤسساته العلمية خاصة بأن يقوم بدور فاعل في المحافظة على الموروثات الثقافية والتاريخية وهو أمر يعزز من التماسك الاجتماعي والالتفاف حول الهُوية الوطنية والحضارة العُمانية.
4. وفوق ذلك هو دعوة للتأصيل وبعث للتراث العُماني وتسليط للضوء على كنوزه من منطلق الإدراك لعظمة وثراء تراثه الشفوي التي تحفل بها بالبيئة المحلية للسلطنة بمناطقها ذات التراث المتعدد بتعدد المناطق فيها.

الإشكالية

وموضوع الدراسة يطرح إشكالية مفادها إذا كانت القوانين التقليدية النافذة والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على حماية الفلكلور باعتباره ملكاً عاماً للدولة تشرف عليه الوزارة المختصة، فهل من أهمية للتراث الشعبي والمعارف التقليدية حتى تجد الحماية؟ وهل توفر هذه الحماية استدامة الحفاظ عليه للأجيال المقبلة ليصل إليهم كجزء من هويتهم؟ أم أنها تقف عاجزة أمام التحديات الرقمية الحديثة للعالم الافتراضي وما يطرحه من تعدي على الموروث الشعبي عندما تتدخل خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعادة إنتاجه أو دمجه في أعمال رقمية دون نسبته لأصله؟ والمتاجرة فيه؟ فمن تكون الجهة المسؤولة عن التعديات على الفلكلور في العالم الافتراضي عابر الحدود؟ وكيف يمكن تطويع التقنيات الذكية نفسها (كالذكاء الاصطناعي وبلوك تشين) لصون وحماية الهوية الوطنية؟

للإجابة سنعتمد في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. بالتعرف على استخدام التكنولوجيا في المجال الثقافي للحفاظ على الفلكلور وحمايته من خلال التشريعات النافذة، مع المنهج المقارن بمقارنة القانون العماني مع غيره بغية تحسين التشريعات

الحالية بما يتماشى مع رؤية 2040.

خطة البحث

سوف يتم تدارس الموضوع باستهلال نتعرف عندها ماهية الفلكلور والمعارف التقليدية ومطلبين أوله، في التراث الثقافي الشعبي في مواجهة الرقمنة والعالم الافتراضي، ومطلب ثان للحماية القانونية للتراث الثقافي في مواجهة التحديات الرقمية.

استهلال: ماهية الفلكلور والمعارف التقليدية

أولاً: المفهوم الفقهي والاصطلاحي للفلكلور:

الفلكلور Folklore مصطلح إنجليزي يعني علم الشعوب وينافسه مصطلح "الحياة الشعبية"[1]، ويقابله في اللغة العربية كلمة التراث، ويعني مجموعة الفنون القديمة والقصص والحكايات والأساطير والحِرف اليدوية والطقوس الاحتفالية والرقصات الشعبية أو الأزياء التقليدية، منحصرة ضمن عادات وتقاليد مجتمع ما، معبرة عن الإرث الثقافي للشعوب والذي أخذوه عن أسلافهم[2].

الفلكلور أو الثقافة التقليدية والشعبية بالمعنى الواسع، هو جملة من تلك الأعمال الإبداعية النابعة من مجتمع ثقافي معين قائمة على التقاليد التي تعبر عنهم باعتبارها تعبير عن الثقافة الخاصة بذلك المجتمع، تتناقل مضامينه ومعاييره شفهياً أو عن بالمحاكاة أو بطرق أخرى توصله لأجيال مستقبلية للمجتمع نفسه أو يعرف به لدى مجتمعات أخرى. تتعدد عناصره وصوره: اللغة، الأدب، الموسيقى والرقص والألعاب، والأساطير والطقوس والعادات والحرف التقليدية والعمارة.

تعرف سلطنة عمان باتساع وانتشار الكثير من أشكال الفنون والموروث الشعبي[3]، فهي تمتاز بفلكلور ثري وموروث شعبي غني يعكس هوية السلطنة وثقافتها من فنون موسيقية ورقصات، وحكايات شعبية، وأزياء تعبر عن الأصالة، ويرتكز على عدة عناصر رئيسية، وهو يحظى بتقدير واعتراف دوليين واسعين، بعد نجاحها في إدراج العديد من مفردات التراث الثقافي غير المادي ضمن القائمة التمثيلية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والتي تصنف التراث الثقافي إلى خمسة مجالات:

1. التقاليد والتعبيرات الشفوية وحتى اللغة كوسيلة لهذا التراث عن طريق الحكايات والروايات والأغاني.
2. الفنون الأدائية موسيقى ومسرح ورقص.
3. الممارسات الاجتماعية والمناسبات الاحتفالية.
4. المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة -تتعلق بالزراعة، تصورات شعبية للأرصاد...-
5. الحرف اليدوية التقليدية والمعرفة الفنية المرتبطة بها -الخياطة، الفخار....

بالنتيجة، يقصد بالتراث الثقافي غير المادي، في آن واحد ذلك التراث التقليدي والمعاصر والحيوي، فهو ظاهرة ثقافية حية تتغير وتتطور وتنتقل إلى الأجيال القادمة تهتم الدول بالحفاظ عليه لمساهمته في التماسك الاجتماعي، والشعور بالهوية الوطنية والمسؤولية، والانتماء إلى المجتمع، كما تجب الإشارة إلى أن التراث الثقافي غير المادي قائم على المجتمع وعلى أفراده، فهم

[1] - اقترح مصطلح فلكلور بدلاً عن عبارة الآثار الشعبية Popular Antiquite الدارجة التي يصعب جريانها على الألسن بسهولة، وعرف المصطلح منافسة شديدة مع العديد من المصطلحات بحسب نظرة أصحابها للمصطلح، للتفصيل، يراجع، محمد الجوهري، حسن الشامي، حسن الخولي، سعاد عثمان، منى القرنواني، نجوى عبد الحميد، "النظرية في علم الفولكلور الأسس العامة ودراسات تطبيقية"، القاهرة، 2003، ص. 9، على الرابط الإلكتروني
https://ia801900.us.archive.org/15/items/UpByFantasticEngineers/النظرية فى علم الفولكلور.pdf

[2] - للتعرف على مصطلح الفلكلور مند بداية نشأة الدراسات الفلكلورية حتى وقتنا الحالي، يراجع. حصة سيد زيد الرفاعي، "الفلكلور وقضية المصطلح"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 60، ص ص. 9-35، على الرابط الإلكتروني
https://www.researchgate.net/publication/381616542_alfwlklwr_wqdyt_almstlh

[3] - من مصادر الفنون الشعبية العُمانية، سلسلة الفنون الشعبية العُمانية، الجزء الأول، الطبعة الأولي مايو 1991، سلطنة عُمان وزارة التراث القومي والثقافة، ص6.

الذين ينشئونه ويعملون على الحفاظ عليه ويقومون بنقله، فالدور يرجع لهم للاعتراف به ولتحديد ما إذا كان تعبيرٌ أو ممارسةٌ معينة تُمثل تراثاً لهم ويعكس انتماءهم.[1]

ثانياً: مفهوم المعارف التقليدية:

للمعارف التقليدية مفهوم واسع، فالمعرفة نفسها مجموعة الحقائق والرؤى والأفكار ذات نطاق واسع، أما المعارف التقليدية فهي "خبرات متراكمة اكتسبها أفراد المجتمع في البيئة المحلية". لذلك فهي تضم كل المصادر التقليدية من آداب وأعمال فنية وعلمية وأعمال فناني الأداء لأشكال الفنون الشعبية التقليدية[2]، وما يرتبط بها من اختراعات واكتشافات...، وبهذا المعنى فإن المعارف أوسع وأشمل من الفلكلور، تحمى بأحكام حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، على خلاف الفلكلور الذي يحمى بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثاً: التعريف التشريعي للفلكلور والتراث الثقافي:

سيتم تحديد المقصود من الفلكلور بداية في اتفاقية اليونيسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 والتي انضمت إلها سلطنة عمان وصادقت عليها في وقت مبكر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/56[3]؛ وبعدها في القانون الوطني العماني الذي سيكون انعكاسا لهذا الانضمام.

1. الفلكلور والتراث الثقافي وفقًا لاتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي 2003:

أثمرت الجهود الدولية في سبيل تحقيق الحماية المثلى للتراث الثقافي عن إبرام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972، والدافع لذلك هو الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي من عوامل الاندثار المرتبطة بعدة أسباب اجتماعية واقتصادية، وما تشكله من خطر جسيم على هذا التراث أكثر من العوامل التقليدية الأخرى. وقد صدر عن اليونسكو عدد من الإعلانات المعنية بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي [4] وصولاً إلى اتفاقية سنة 2003، وهي اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي[5]، والتي تعرف الفلكلور على أنه «الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد، جزءً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها. وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات

[1] - Zoannos, N.; Chourdaki, P.; Assimakopoulos, N. Can UNESCO Use Blockchain to Ensure the Intangible Cultural Heritage of Humanity? A Systemic Approach That Explains the Why, How, and Difficulties of Such a Venture. Heritage 2023, 6, 3232–3255. https://doi.org/10.3390/heritage6030171 Heritage 2023, 6, 3232–3255. https://doi.org/10.3390/heritage6030171 https://www.mdpi.com/journal/heritage

[2]- وهي صور عديدة في السلطنة قرابة 121 منها الرزحة، الرزفة البدوية، العازي...، للتفصيل، يراجع، حصة سيد زيد الرفاعي، المرجع السابق، ص. 10 وما بعدها.

[3]- المرسوم السلطاني رقم (2005/56) المؤرخ في 22 يونيو 2005، بشأن التصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، الجريدة الرسمية عدد 794 الصادر في 2005/07/02.

[4]- ومنها: إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966، -إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978، إعلان اليونيسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، للتفصيل، يراجع، أشرف محمد غرايبة، منير السنوسي، "حماية التراث العماني الثقافي غير المادي في أحكام القانون الوطني والاتّفاقيّات الدوليّة"، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 20 الصفحة 119. على الرابط الإلكتروني-https://journals.jilrc.com/wp content/uploads/2024/09/Comparative20.pdf

[5]- اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 هي معاهدة دولية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة UNESCO Intangible Cultural Heritage في 17 أكتوبر 2003 تهدف المعاهدة إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، احترام الممارسات والتقاليد الحية، ضمان الاستدامة، وتعزيز التعاون الدولي، تم التصديق على الاتفاقية، الموافقة عليها أو قبولها من قبل 194 دولة طرفًا (مايو 2022). توفر الاتفاقية إطارًا دوليًا لتخطيط الإجراءات الرامية إلى صون وتعزيز التعبيرات الثقافية (708 عنصرًا تغطي 140 دولة، ديسمبر 2022)، للتفصيل يراجع، https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf?v=1367332055

والأفراد والتنمية المستدامة"[1]، وفقاً لهذا المفهوم، فالفلكلور يشمل الممارسات والعادات والتقاليد وأشكال التعبير والمعارف والمهارات (وما يرتبط بها من أدوات ومصنوعات) المتوارثة جيلاً بعد جيل.

2. الفلكلور والتراث الثقافي وفقًا للقانون العماني:

لتعريف الفلكلور وفقاً للقانون العماني، سيتم الرجوع إلى عدة نصوص في تشريعات متعددة:

- المادة الأولى في فقرتها 12 من المرسوم السلطاني رقم 2008/65 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] المعدل[3]، تعرف تعبيرات الفلكلور الوطني على أنه: كل نتاج متميز يجسد التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ وتطور واستمر في سلطنة عمان تعبيراً عن الهوية الثقافية التقليدية التي تنتقل عبر الأجيال، والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم، ويشمل بوجه خاص:

أ. التعبيرات الشفهية، كالحكايات والأمثال والألغاز الشعبية والقصائد وغيرها.

ب. التعبيرات الموسيقية، كالأغاني الشعبية المصحوبة بآلات العزف.

ت. التعبيرات الحركية كالرقصات والعروض الفنية الشعبية والطقوس ذات الطابع الشعبي التقليدي.

ث. التعبيرات الملموسة وتشمل جميع منتجات الفن الشعبي التشكيلي كالرسومات بالخطوط والألوان وأعمال النحت والفخار والخزف والمنسوجات والأزياء والسجاد والآلات الموسيقية التقليدية والأشكال المعمارية.

وهو تعريف أكثر اتساع ودقة، مقارنة بالتعريف المعتمد بموجب القانون الملغى لسنة 20004 حيث كان يستعمل مباشرة مصطلح الفلكلور ويعرفه على أنه: المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في السلطنة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الشعبي الوطني التقليدي، حيث تمارس السلطة المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري غير المشروع[5]، وهو التعريف نفسه الذي تضمنه أول قانون لحماية حقوق المؤلف في سلطنة عمان[6].

- أما المادة الأولى، الفقرة "ز"، من قانون التراث الثقافي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2019[7] المعدل سنة 2026[8]، فهي تعرف الفلكلور تحت مظلة مصطلح التراث الثقافي والتراث الثقافي غير المادي على أنه: "كل ما له أهمية تراثية ثقافية، مادياً كان أو غير مادي، بما في ذلك الآثار والمدن التاريخية والقرى التقليدية والحارات القديمة والآداب واللغات."م كما تعرف الفقرة "ن" منه التراث الثقافي غير المادي على أنه: "التراث الثقافي غير الملموس، ويشمل الممارسات أو العادات أو التقاليد أو أشكال التعبير أو المعارف أو المهارات، وما يرتبط بها من آلات أو قطع أو مصنوعات أو فضاءات ثقافية، المتوارث جيلاً عن جيل، وتبتدعه الجماعات أو المجموعات أو الأفراد."، أما التعريف وفقاً لآخر تعديل لقانون التراث سنة 2026، فهو مشابه للسابق مع تعديل في آخر التعريف فبدل "المتوارث جيلاً عن جيل" أصبح "المتوارث جيلاً بعد جيل". فالنص القديم يفيد انتقال المعرفة من الجيل الأول إلى الجيل الذي يليه مباشرة كالسند المتصل، أما النص المعدل فيعني "الامتداد الزمني والاستمرارية التعاقبية" دون انقطاع عبر العقود والقرون. وهي الصياغة الأكثر

[1] - وفقاً للمادة 2 من اتفاقية اليونيسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المحدد سابقاً.
[2] - المرسوم السلطاني رقم 2008/65 المؤرخ في 4 مايو 2008، بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية غدد (863) الصادرة الصادر في 17 مايو 2008.
[3] - المرسوم السلطاني رقم 2008/132 المؤرخ في 30 نوفمبر 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 876 الصادر في 2008/12/01.
[4]- المرسوم السلطاني رقم 2000/37 المؤرخ في 21 مايو 2000، بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،21 مايو 2000، الجريدة الرسمية عدد 672، الصادر في 2000/06/03، الملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/65.
[5] - وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 2000/37 المحدد سابقاً.
[6] - بموجب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 96/47 المؤرخ في 8 يونيو 1996 بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف، الجريدة الرسمية العدد 577 الصادرة الصادر في 1996/06/15، الملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم 2000/37 المحدد سابقاً.
[7] - المرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2019 المؤرخ في 02 مايو 2019، بإصدار قانون التراث الثقافي المعدل والمتمم، الصادر في الجرية الرسمية عدد 1291 الصادرة الصادر في 2019/05/05.
[8] - بموجب المرسوم السلطاني رقم 2026/62 المؤرخ في 01 يونيو 2026، بتعديل بعض أحكام قانون التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 1251 الصادرة في 7 يونيو 2026.

دقة، تعني ديمومة التراث وتدفقه المستمر وتطوره مع الأجيال المتعاقبة، وهي الترجمة الرسمية المعتمدة عربياً لاتفاقية اليونسكو لعام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي.

المطلب الأول: التراث الثقافي الشعبي في مواجهة الرقمنة والعالم الافتراضي

الرقمنة (Digitization)، هي تحويل المواد التناظرية إلى الشكل الرقمي بهدف التخزين في الكمبيوتر، كان يتم تحويل النصوص أو الصور أو الصوت إلى إشارات ثنائية يمكن معالجتها بواسطة جهاز الحاسوب[1]، وغالباً ما يستعمل عدة مرادفات لها مثل "Digitise, Digitize, Digitalize"، ويكون ذلك باستعمال التقنيات الحديثة -المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة- لتحويل المعلومات بمختلف أشكالها إلى أرقام ثنائية مقروءة بأجهزة تقنية، تتحول المعلومة والوثيقة أو السند إلى شكل رقمي.[2]

الاهتمام بالرقمنة لم ينحصر على الصعيد الوطني الداخلي فقط، بل امتد للصعيد الدولي وذلك نتيجة لما خلفته الأزمات والكوارث التي عرفها العالم مع بداية القرن الحالي، فها هي منظمة اليونسكو تحث على صون التراث الثقافي وتعتبر الرقمنة ستسهل العملية، وتقود حالياً جهوداً دولية حثيثة لرقمنة التراث الثقافي بهدف حمايته وتسهيل الوصول العالمي إليه، ومواجهة تحديات التغير المناخي والنزاعات، بتحويل الأصول المادية وغير المادية إلى نسخ رقمية تضمن نقل الذاكرة الإنسانية عبر الأجيال. واقدت الدول وحكوماتها كسلطنة عمان بذلك، بغية الحفاظ على تراثها ونقله للعالم وللأجيال المقبلة، لكن في المقابل قد تؤدي التقنيات الحديثة على رأسها الذكاء الاصطناعي في بعض المرات لطمس وتغير في الملامح الخاصة بعنصر من عناصر التراث الثقافي مادي كان أو غير مادي كالفلكلور وهذا ما انتبهت إليه رؤية 2040 بضرورة وجود آلية الرقمنة لحفظ وصون التراث الثقافي بشكل مستدام وجعلها من أهدافها[3].

فرقمنة التراث الثقافي غير المادي أصبح ضرورة لما يحققه من نتائج تفيد الأجيال الحاضرة والمستقبلية وأبناء وسكان بلدة معينة، ويهتم به أيضاً كل مهتم بالسياحة والتراث الثقافي رغم اختلاف أماكن تواجدهم؛ لذا شغل المهتمون بالبحث العلمي وباكتشاف المجتمعات ودراسة عاداتهم وثقافاتهم. لذلك سيتم التعرف بداية على صور رقمنة التراث الثقافي-الفرع الأول-، ثم جهود سلطنة عمان من أجل الرقمنة – الفرع الثاني-.

الفرع الأول: صور رقمنة الفلكلور والتراث الثقافي:

تتمثل الصور المختلفة لاستخدام الرقمنة في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي في: آليات تضمن أن الفلكلور يُحفظ بشكل أصيل، ويمكن الاعتماد عليه للحفاظ على الهوية الثقافية والتاريخية، بالإضافة إلى تسهيل توصيله للأجيال القادمة بشكل آمن وشفاف.

أولاً: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي -الأرشفة والتوثيق الذكي-:

أحدثت تقنيات الذكاء الاصطناعي ثورة في عالم رقمنة وتوثيق أصول التراث الثقافي[4] ورقمنة الفلكلور، بحيث تُستخدم أدوات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) والتعرف على الكلام لتدوين التاريخ الشفهي، وحفظ اللهجات المهددة بالانقراض، ورسم خرائط للقصص التقليدية. كما يمكن للتعلم الآلي تحديد الأنماط الموسيقية وتصنيف الفلكلور المتنوع. فالسجلات ستصبح إلكترونية، مع ضرورة الإشارة إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي له دور إيجابي وآخر سلبي:

- فالدور الإيجابي للذكاء الاصطناعي في رقمنة التراث متعدد الصور، فالأرشفة ستصبح بطريقة إلكترونية رقمية تسهل

[1]- يراجع، نجلاء أحمد يس، "الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية"، دار العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013.

[2]- يراجع، سامح زينهم، عبد الجواد، "المكتبات والأرشيفات الرقمية، التخطيط والبناء والإدارة"، شركة ناس للطباعة، مصر، 2006، ص 46؛ وللتفصيل أكثر، رزق العين نوال، "أهمية الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به"، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 12، عدد 1، 2023، ص ص.267-278؛ سيد إدريس يوسف،" دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه"، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 10، العدد1، 2021، ص ص. 282-298.

[3]- للتعرف على رؤية عمان 2040، المتضمنة لتفاصيل أولويات الهوية والتراث الثقافي، يراجع الوثيقة الكاملة للرؤية على الرابط الإلكتروني https://www.mof.gov.om/UploadsAll/Homepage/1683179433240Vision_Documents_Ar.pdf، وللتعرف على أولوياتها وأهدافها على الرابط الإلكتروني، https://www.spf.gov.om/wp-content/uploads/2025/07/About-Oman-Vision-2024.pdf

[4]- للتفصيل، يراجع، علياء عاطف عطية علي، "ثورة الذكاء الاصطناعي في مجال التراث الثقافي: تطوير تقنيات العرض المتحفي"، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة مدينة السادات المجلد (7)، العدد (2/3) ديسمبر2023، ص ص. 47-48.

عملية جمع الفلكلور وصونه مع تسهيل الوصول إليه وفي عرضه وتوصيله للأجيال؛ مع توفير ترجمة آلية للتعريف بالتراث وتمكين الأجانب سياح كانوا أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي من التعرف على الهوية العمانية بتاريخها وثقافاتها، مع مزج ذلك بالتقنيات المرئية للجمع بين الحكاية والصورة والصوت، ورقمنة الحكايا وجعل المتاحف افتراضية أو زيارتها تكون باستخدام الواقع الافتراضي المعزز...[1]، تمكن من التتبع الرقمي لعناصر التراث الثقافي، المحافظة على البيانات الموثقة، كما يمكن استخدام أدوات التحليل الذكي للكشف عن التهريب أصول التراث وتاريخه. كل ذلك سيساهم في خلق تراث ثقافي رقمي ينتقل للأجيال المقبلة.

- أما الدور السلبي ما يفرضه من تحديات أخلاقية كبيرة بسبب الرقمة كطريقة مبتكرة لتوثيق ونقل التراث الثقافي غير المادي من خلال الأرشفة الذكية والتعليم التفاعلي فقد يترتب عنه الاستيلاء الثقافي، والانحياز الخوارزمي وإعطاء صور نمطية مشوهة، تتجرد من الأصالة والعمق، فتتشوه وتتغير الحقائق التاريخية.

فالرقمنة ستجعل الفلكلور وعناصره ينتقل من الوصف الثقافي المحض إلى فكرة التسليع[2]، بأن تصبح سلعة أو خدمة لها سوقها، وأداة ربحية تعرض وتروج في أسواق خاصة بها ترتبط غالباً بالمجال السياحي والثقافي وتتعداهما للمجال التجاري، خاصة أمام التوجه الحالي لإنشاء مشاريع ريادية - شركات ربحية - لرقمنة الفلكلور للمساهمة في تشجيع السياحة ونشر الثقافة الشعبية لبلد معين ونقلها للأجيال المقبلة.

- **التحديات:** على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة توفر طرقًا مبتكرة لتوثيق ونقل التراث الثقافي غير المادي من خلال الأرشفة الذكية والتعليم التفاعلي، وظهور تراث رقمني يجب حمايته، فإنه في المقابل يعرف عدة تحديات تتطلب تبني أطر عمل ترتكز على المجتمعات المحلية لضمان الإدارة الشفافة للبيانات وحماية الحقوق الثقافية. تتمثل أهم تلك التحديات في[3]:

1. الاستيلاء الثقافي وسيادة البيانات: إن استخدام الذكاء الاصطناعي لجمع المعارف التقليدية أو تحليلها أو توليدها قد يؤدي إلى تسليع الفلكلور والتراث غير المادي، وظهور تجارة ثقافات الشعوب الأصليين دون موافقتهم أو تقديم تعويض مالي.
2. الانحياز الخوارزمي والتشويه: وهذه من أهم سلبيات الذكاء الاصطناعي، فإذا تم تدريبه على بيانات غير ممثلة بشكل عادل أو بيانات تحمل تحيزات تاريخية، فإن ذلك يهدد بترسيخ الصور النمطية، أو محو التفاصيل الدقيقة، أو تسليع العناصر المقدسة.
3. "تجريد" التراث من وجوده الحقيقي: التراث غير المادي هو في الأساس تجربة حية ومرتبطة بالتفاعل الإنساني المباشر. والاعتماد فقط على البيئات الافتراضية والتوصيات الخوارزمية يهدد بتحويل الطقوس الحية إلى مجرد بيانات جامدة.
4. زد على ذلك مشكلة حقوق الملكية الفكرية للفنانين والرواة وأصحاب المشاريع التي تهتم برقمنة عناصر الفلكلور والتراث غير المادي متى استخدموه لإنجاز الأعمال المرتبطة بالفلكلور لتدريب الذكاء الاصطناعي؛ لذلك يجب تبني أطر عمل تركز على المجتمعات المحلية لضمان الإدارة الشفافة للبيانات وحماية الحقوق الثقافية.

ثانياً: استخدام البلوك تشين في رقمنة الفلكلور:

يمكن للبلوك تشين أو سلسلة الكتل، باعتباره دفتراً موزعاً يتضمن العديد من البيانات، المساهمة بشكل كبير في حماية التراث الثقافي غير المادي أو الفلكلور والحفاظ عليه من خلال رقمنته وتوصيله للأجيال القادمة دون تغيير أو تعديل، مما يقلل من

[1]- يراجع لتفاصيل أكثر حول الدور الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي في الحفاظ على التراث الثقافي، علياء عاطف عطية علي، المرجع السابق، ص ص. 54-50.

[2] - Sapna Dogra1," FOLKLORE AND COMMERCIALIZATION. », Intellectual Quest ISSN 2349-1949 Vol-11, June2019, https://www.researchgate.net/publication/339270947_folklore_and_commercialization.

[3]- تتعدد التحديات التي يطرحها استخدام الذكاء الاصطناعي في رقمنة التراث الثقافي، للتعرف عليها يراجع، علياء عاطف عطية علي، المرجع السابق، ص ص 56-57.

سلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في الرقمنة، وقد اهتمت به الأمم المتحدة عن طريق منظمة اليونيسكو[1]، والأمر نفسه بالنسبة لسلطنة عمان[2]، نتيجة للدور الفعال الذي تقوم به هذه التقنية والخصائص التي تمتاز بها[3]، ويظهر ذلك من خلال:

1. تأكيد الملكية وتوثيق الحقوق: وذلك بتسجيل حقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالفلكلور بشكل دائم وشفاف، حيث تُسجل كل العمليات والإضافات ككتل موثقة لا يمكن تغييرها، مما يمنع التعديلات غير المصرح بها ويحمي حقوق المجتمع المبدع.
2. حفظ البيانات بشكل لا مركزي: بحيث يتم تخزين البيانات الرقمية على شبكة موزعة عبر جميع المشاركين، مما يضمن عدم فقدان التراث نتيجة للحروب أو الكوارث أو سوء إدارة جهة واحدة؛ مع تمتعه بالشفافية والعلنية في العمليات تساعد على حماية المحتوى من التلاعب وضمان تمثيله كما هو دون تحريف أو تعديل.
3. يساهم في حفظ التاريخ والنسخ الاحتياطية: تُخزن جميع نسخ البيانات ضمن الشبكة بحيث تكون متاحة على كامل شبكة المشاركين، مما يوفر نسخة احتياطية قوية تقي من فقدان البيانات نتيجة لحادث أو هجوم أو حرب، هذا يضمن استمرارية التراث من جيل إلى آخر دون تغير أو فقدان.
4. توثيق التعديلات والتحويلات: بحيث يمكن تسجيل أي تحديث أو إضافة بشكل مفصل، مع توثيق تاريخ كل عملية، مما يتيح تتبع مسار التراث وبيان أصالته عبر الزمن بشكل شفاف ومؤرخ بوضوح، ونقل التراث للأجيال القادمة دون تغيير طالما أن البيانات محفوظة بشكل غير قابل للتغيير على شبكة البلوك تشين، فإن عملية نقل الفلكلور للأجيال القادمة تضمن استلام نسخة أصلية، موثوقة، وصورة طبق الأصل للتراث دون أدنى تعديل.

الفرع الثاني: جهود سلطنة عمان في رقمنة التراث الثقافي:

تُعد سلطنة عمان من الدول التي تولي اهتماماً كبيراً للتراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، وقد جاء في إحدى خطب صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد: «إننا نولي تراثنا الثقافي بمختلف أشكاله ومضامينه المادية وغير المادية أهمية خاصة ونعنى به عناية متميزة لما له من أهمية ودور ملموس في النهوض بالحياة الفكرية والفنية والإبداع والابتكار، ونبدي اعتزازنا بوجود مجموعة من المواقع الثقافية والطبيعية العمانية على لائحة التراث العالمي والتي تمثل دليلاً واضحاً على مساهمة العمانيين عبر العصور المختلفة في بناء الحضارات وتواصلها وتفاعلها مع الثقافات الأخرى».

وقد بُذلت خلال السنوات القليلة الماضية جهود حثيثة نحو توظيف التقنية الحديثة والاستفادة منها في توثيق التاريخ والتراث العماني سواء من قبل المؤسسات أو الأفراد، لما لهذه الوسائل من أهمية في عالم اليوم، خصوصا لدى جيل الشباب الذي يقضي ساعات طويلة من وقته في هذه المواقع الافتراضية، وأصبحت مصدره الأساسي في الحصول على المعلومة في شتى المجالات، وبالتالي فإن توظيف هذه التقنية ثقافياً يعد من الأمور الهامة للحفاظ على الثقافة الوطنية ومجابهة العولمة الثقافية التي غزت العالم وأصبحت تهدد الهوية الثقافية العربية والإسلامية.

كما اعتمدت السلطنة على التقنيات الحديثة المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة لرقمنة التراث الثقافي: كتقنية الواقع الافتراضي

[1]- وقد اهتم الباحثون بهذا الدور، وتساءلوا عن استخدام اليونسكو لتقنية البلوك تشين لضمان التراث الثقافي غير المادي للبشرية والبحث عن الأسباب وكيفية وصعوبات هذا المسعى، يراجع في ذلك

Zoannos, N.; Chourdaki, P.; Assimakopoulos, N. Can UNESCO Use Blockchain to Ensure the Intangible Cultural Heritage of Humanity? A Systemic Approach That Explains the Why, How, and Difficulties of Such a Venture. Heritage 2023, 6, 3232–3255. https://doi.org/10.3390/heritage6030171 Heritage 2023, 6, 3232–3255. https://doi.org/10.3390/heritage6030171 https://www.mdpi.com/journal/heritage

[2]- Securing The Past in The Global Market: Oman's Vision for Blockchain-Guaranteed Cultural Authenticity, OCT 16, 2025, https://www.thegccedge.com/securing-the-past-in-the-global-market-omans-vision-for-blockchain-guaranteed-cultural-authenticity/

[3]- للتعرف على أهمية البلوك تشين والخصائص التي يمتاز بها، يراجع، عويسات تكلين، "تقنية البلوك تشين: دراسة في المفهوم والعناصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، الصادر في 2022/06/01، ص ص. 941-952

المعزز، تطبيقات الميتافيرس، والألعاب ثلاثية الأبعاد لحفظ الألعاب الشعبية والمخطوطات وفنون الأداء[1] مما يعكس هوية عمان الأصلية بما يتماشى مع رؤية عمان 2040. ومن صور استخدام الرقمنة:

أ. وتوج ذلك بإدراج التراث العماني في قوائم منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم -اليونيسكو -تطبيق لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003. وتعلق الأمر بقائمة الفنون والممارسات العمانية المدرجة عالمياً: الفنون الموسيقية والرقصات الشعبية. فسلطنة عُمان تزخر بفنون استعراضية متوارثة، ارتبط بعضها باليونسكو نظراً لقيمتها الثقافية، تم تسجيلها دوليا بتواريخ مختلفة بداية من 2010 إلى يومنا الحالي وهي الموسيقى والإيقاعات السريعة والرقصات الجماعية، مع الممارسات التقليدية المجتمعية والحرف والصناعات التقليدية، إضافة للأدب والحكايات الشعبية والأمثال والحكم، والأزياء للرجال أو النساء، وحتى الألعاب، مما يجعله ذو طابع دولي -وقد حدد المرسوم السلطاني رقم 2019/35 متى يصبح التراث ذو طابع دولي[2] على اعتبار أنه ذلك التراث الثقافي العماني المدرج على قائمة التراث العالمي أو القائمة التمهيدية وفق اتفاقية منظمة اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، أو القائمة التمثيلية للتراث غير المادي للبشرية او قائمة الصون العاجل أو قائمة افضل الممارسات وفق اتفاقية منظمة اليونسكو لتوثيق التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

ب. المتاحف الرقمية والواقع الافتراضي من خلال متحف "عُمان عبر الزماني يستخدم تقنيات المعزز، وهو ما اعتمدته عدة دول للفائدة الكبيرة التي تحققها التقنيات الحديثة[3]، مما يتيح للزوار التفاعل مع التاريخ العماني عن قرب، المُنشأ بالمرسوم السلطاني رقم2023/15، وهو نقلة نوعية في صون التراث، وحفظ الهوية بتوثيق الفنون الشعبية والروايات والحرف التراثية بشكل رقمي يسهل عرضها للعالم، وسيجعل التراث متاح للأجيال القادمة، ويقوم بإحياء الحرف والفنون، والذي يقوم أيضاً برقمنة الحكايات الشعبية عن طريق العروض المرئية والصوتية: فهو يدمج التقنيات الحديثة وشاشات العرض الرقمية في سرد الحكايات الشعبية مما يظهر الوجود الثقافي للسلطنة عبر المراحل الزمنية التي عرفتها السلطنة وصولاً للمرحلة الحالية، فالمتحف يوفر تجارب تفاعلية مثل السرد القصصي المعزز بالصوت والصورة، للقيام بعرض تاريخ "حضارة مجان"، والتراث البحري والأفلاج.

ت. استخدام النمذجة ثلاثية الأبعاد كنهج تجريبي لحماية التراث وتطوير منصات السياحة العالمية.

ث. مبادرات ألعاب وتطبيقات التراث الشعبي: تحويل التراث غير المادي إلى وسائط رقمية جذابة للأجيال عبر تطبيقات الألعاب ثلاثية الأبعاد وإطلاق مبادرات لرقمنة الألعاب الشعبية العُمانية (مثل لعبتي العنبر والصياد (كخطوة أولى من نوعها لاستخدامها في التطبيقات الذكية ومحركات الألعاب، مع ورش عمل الميتافيرس: تنظيم فعاليات متخصصة مثل ورش أقامها "نادي عمان بلوك تشين" في صلالة—لاستكشاف سبل نقل التراث والفنون إلى عالم الميتافيرس.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي في مواجهة التحديات الرقمية

نتيجة لأهمية التراث الثقافي بجميع أنواعه وارتباطه بهوية الشعوب وخصوصية كل مجتمع، فإنه يحظى بالحماية التي تتعدد صورها قد تكون مدنية او جزائية[4]، وقد تدخل المشرع العماني لضمان ذلك من خلال عدة تشريعات منها على وجه الخصوص: قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/35، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/65 المعدل، وقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

[1]-عائشة الدرمكي، "التراث الثقافي الرقمي في كومكس 2025"، جريدة عمان، السبت /1/ ربيع الأول / 1448 هـ -15 أغسطس 2026 م على الرابط https://www.omandaily.om/أفكار-وآراء/na/التراث-الثقافي-الرقمي-في-كومكس-2025

[2]- تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 المؤرخ في 2 مايو 2019 بإصدار قانون التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 1291الصادر في 2019/05/05.

[3]- منها التجربة المصرية، للتعرف عليها يراجع، علياء عاطف عطية علي، المرجع السابق، ص ص. 54-56؛ والتجربة الجزائرية، يراجع، عبد الرزاق بن شعلال، هيثم بوعزة، تطبيق التكنولوجيا التفاعلية في المتاحف الجزائرية لتعزيز السياحة الافتراضية، ضمن الكتاب الجماعي بعنوان دور التقنيات الرقمية في ترويج التراث الثقافي وبعث التنمية السياحية -الجزء الأول-، دار إيلياء للنشر والتوزيع، 2025، الجزائر، ص ص. 119-145.

[4]- للتفصيل حول الحماية الجزائية للتراث الثقافي، يراجع، جابر صابرين، "الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع العماني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد 1، بتاريخ 30-04-2024، ص ص430-444، على الرابط الإلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/244099

2022/6[1]، وتلك المنظمة لحماية المستهلك[2] متى استعملت عناصره ومنها الفلكلور في الترويج السياحي والتعريف بالسلطنة وفق الضوابط القانونية...، وحتى قانون المعاملات المدنية[3] باعتباره الشريعة العامة في ضبط التعاملات والعلاقات بين الأشخاص وفي تحديد الحقوق وحمايتها.. فالعملية هنا -حماية الفلكلور والتراث الثقافي -مرتبطة بشكل كبير بالتمتع بالحق ومواجهة كل تعدي يقع عليه، وهذا ما سيتم التعرف عليه بالتركيز على دراسة صور الحماية المدنية المقررة قانوناً فقط، دون التفصيل في الحماية الجزائية التي تتدخل عدة نصوص متضمنة في القانون الجزاء أو قوانين أخرى كقانون مكافحة جرائم المعلوماتية[4] للردع ولضمان الحماية الجزائية التقليدية أو الرقمية[5].

أولاً: الحماية القانونية من خلال تكليف الوزارة المعنية بالتسجيل والحماية:

قانون التراث الثقافي العماني هو الأولى بالدراسة فيما يتعلق بحماية الفلكلور وعناصر التراث الثقافي غير المادي، فهو القانون الخاص المهتم مباشرة بمحل الحماية، فمن ناحية حل محل القانون القديم لحماية التراث القومي[6] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1980/6 بعد إلغائه[7]، ومن ناحية أخرى عمل المشرع على مسايرة التطورات الحالية وهذا بعد تعديله لسنة 2026 [8] والذي وسع من خلاله مفهوم التراث الثقافي ليشمل الجيولوجي[9]، كما وسع مفهوم الجهة والوزارة المختصة ليشمل عدة وزارات تتمثل في: وزارة التراث والسياحة، ووزارة الثقافة والرياضة والشباب، وذلك كل بحسب اختصاصه، بما يحقق التكامل المؤسسي في إدارة وحماية التراث الثقافي بمختلف مكوناته. وقد ألزم هذه الجهات بالقيام بالعديد من المهام والإجراءات حماية للتراث الثقافي والتي لها علاقة أيضاً برقمنة التراث والفلكلور كأحد عناصره، والمتمثلة في:

- الإشراف العام على شؤون التراث الثقافي العالمي للسلطنة والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، كما تتولى التنسيق مع الجهات المختصة بالإدارة المباشرة للمواقع والعناصر المدرجة على قائمة التراث العالمي، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة لهذه المواقع والعناصر ومتابعة تنفيذ القرارات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذات الصلة. [10]

- مع تحمل مجموعة من الالتزامات:

- القيام بمسح عام للتراث الثقافي غير المادي الخاصة به وتنقيحه وحصره وتوثيقه ونشره وفقاً للمعايير والمجالات التي

[1] -المرسوم السلطاني رقم 2022/6 المؤرخ في 9 فبراير 2022 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 1429الصادر في 2022/3/13.

[2] - المرسوم السلطاني رقم 2014/66 المؤرخ في 30 نوفمبر 2014 بإصدار قانون حماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 1081 الصادر في 2014/12/7.

[3] - المرسوم السلطاني رقم 2013/29 المؤرخ في 6 مايو 2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 1012 الصادر في 2013/05/12.

[4] - بموجب المرسوم السلطاني رقم 2026/61 المؤرخ في 01 يونيو 2026 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 1651 الصادر في 7 يونيو 2026.

[5] - وقد تضمن القانون الجديد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أحكاماً خاصة ونصوصاً مشددة لحماية الهوية والموروث الثقافي العُماني إلكترونياً على عكس القانون القديم لسنة 2011، فقد قام المشرع بتجريم المحتوى في حال نشر أو بث محتوى ينطوي على الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة عبر وسائل تقنية المعلومات ويدخل ضمنها حظر الإساءة للموروث الثقافي والهوية الاجتماعية للسلطنة أو تشويه الفلكلور – المادة 20 من المرسوم السلطاني رقم 2026/61} وأيضاً حمايته للمنصات وقواعد البيانات التراثية من خلال تجريم الفصل الثاني من القانون للدخول غير المشروع أو إتلاف أو نسخ البيانات الإلكترونية المحفوظة في الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يسبغ حماية جنائية تقنية مباشرة على "قواعد بيانات الفلكلور المرقمن" التابعة للمؤسسات الثقافية العُمانية.

[6] - المرسوم السلطاني رقم 1980/6 المؤرخ في 10 فبراير 1980 بإصدار قانون حماية التراث القومي، الجريدة الرسمية العدد 188 الصادر في 1980/2/16-ملغى-

[7] - بموجب المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي، المعدل، المحدد سابقاً.

[8] - المرسوم السلطاني رقم 62 /2026 المؤرخ في 1 يونيو 2026 بتعديل بعض أحكام قانون التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 1651 الصادر في 7 يونيو 2026.

[9] - التراث الجيولوجي وفقاً لقانون التراث الثقافي المعدل: "هو مناطق محددة تنكشف فيها ظواهر جيولوجية مميزة ذات قيمة علمية استثنائية، تشمل التكوينات الصخرية وطبقاتها وتراكيبها الهيكلية والجيوكيميائية، والأحافير، والنيازك، وجيومورفولجية السطح نتيجة عوامل التجوية والتعرية". فقد خصص لتنظيمه فصل مستقل، وهو الفصل الثاني مكرر من المادة 32 مكرر إلى 32 مكرر 2.

[10] - بموجب المادة 5 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي، المعدل، المحدد سابقاً.

تحددها بالتعاون مع الجهات المختلفة، وجمع المعلومات والبيانات[1].

- إنشاء قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي[2].
- إنشاء سجل للتراث الثقافي العماني ورقي أو إلكتروني[3] يقيد فيه التراث الثقافي متى توافرت فيه المعايير المحددة في المادة والمتمثلة في القيمة التاريخية، الجمالية، العلمية، الاجتماعية، قيمة نادرة، تمثيلية، وقيمة معلوماتية أو صناعية[4].

وقد تم نشاء قوائم حصر وطنية ميدانية شاملة لمفردات التراث الثقافي (الفنون، العادات، الحرف، المهارات المرتبطة بها). وتتولى الجهة المختصة حماية التراث الثقافي بما يكفل جمعه وتوثيقه وحسن إدارته وصونه، وضمان استدامته ونقله إلى الأجيال القادمة باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للهوية الوطنية والإرث الحضاري لسلطنة عمان.

ثانياً: الحماية المباشرة للفلكلور المرتبطة بحق الملكية:

من أوجه الحماية المدنية للفلكلور والتراث الثقافي غير المادي، وفي صورتها المباشرة تلك المرتبطة بحق الملكية والذي يجد له خصوصية في هذا المجال باعتبار الفلكلور والتراث الثقافي عموماً هو ملكية عامة مكفول حمايتها تتدخل الدولة لضمان ذلك، ويظهر من خلال ما يلي:

1. **التزام الدولة بحماية التراث الثقافي وفقاً للنظام الأساسي للدولة:**

حدد النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6[5] المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطنة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وقد ألزم الدولة بحماية تراثها الوطني المادي وغير المادي المادي وغير المادي، والمحافظة عليه، كما تلتزم بصيانة تراثها المادي وترميمه، واسترداد ما استولي عليه منه. والاعتداء عليه والاتجار فيه جريمة على النحو الذي يبينه القانون.[6]

2. **الملكية العامة للتراث الثقافي غير المادي من صور حماية الفلكلور:**

بالرجوع للأحكام العامة للملكية العامة بموجب قانون المعاملات المدنية، فالمشرع يحددها في العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المخصصة لمنفعة عامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار الوزير المسؤول عن الشؤون المالية باقتراح من الوزير المختص أو بالفعل[7]. وبالنسبة للفلكلور كعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي، فإن قانون التراث الثقافي يعتبر التراث الثقافي العماني -دون تمييز بين المادي وغير المادي- ملكاً عاماً للدولة، ما لم تثبت ملكيته لشخص آخر. وفي جميع الأحوال يكون التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي الموجود في الدولة ملكاً عاماً لها، ولا يقبل الادعاء بغير ذلك[8]. وهذا تأكيد على خضوعه للأحكام الخاصة بالتراث الثقافي إضافة لتلك المنظمة للأموال العامة، والمتمثلة في:

- تتولى الدولة مسؤولية حمايته والإشراف على طرق حفظه وصونه واستغلاله.
- لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تمليكها بالتقادم.[9]

[1] - بموجب المادة 31 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي، المعدل، المحدد سابقاً.
[2] - بموجب المادة 32 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي، المعدل، المحدد سابقاً.
[3] - وفقاً لآخر تعديل للمادة الأولى من قانون التراث الثقافي والتي جعلت السجل يشمل النوعين الورقي والإلكتروني، يراجع المادة الأولى من المرسوم السلطاني 2026/62 المعدل لقانون التراث الثقافي المحدد سابقاً. والتي تنص "السجل الذي يقيد فيه التراث الثقافي العماني المادي سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون."
[4] - بموجب المادة 33 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي، المعدل، المحدد سابقاً.
[5] - المرسوم السلطاني رقم 22021/6 المؤرخ في 11 يناير 2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة، الجريدة الرسمية ملحق عدد 1374 الصادر بتاريخ 2021/1/12.
[6] - الفصل الرابع، خاصة المادة 16 من المرسوم السلطاني رقم 2021/6 بإصدار النظام الأساسي للدولة، المحدد سابقاً.
[7] - بموجب المادة 1/56 من المرسوم السلطاني. رقم 2013/29 بإصدار قانون المعاملات المدنية.
[8] - بموجب المادة 11 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي، المعدل، المحدد سابقاً.
[9] - بموجب المادة 2/56 من المرسوم السلطاني. رقم 2013/29 بإصدار قانون المعاملات المدنية.

- حظر التعدي والاضرار بالتراث من خلال التشويه مع تقييد الاستعمال التجاري للتراث الثقافي[1].

3. اشتراط الترخيص والكتابة لضبط وتنظيم التصرفات الواقعة على الفلكلور والتراث الثقافي:

إذا كان القانون يمنع التصرف في التراث الثقافي غير المادي والفلكلور أما بالبيع أو نقل الملكية أو التنازل عن الحقوق الفكرية لأنها من الأملاك العامة، فإنه في المقابل تدخل لتنظيم الانتفاع والاستغلال أو الاستخدام الاقتصادي والثقافي للفلكلور من خلال وضع ضوابط صارمة ومشروطة، تتمثل فيما يلي:

- أي إجراء أو تصرف يتعلق بالتراث الثقافي لا يكون له أثر قانوني ما لم يكن مكتوبًا. [2]
- تدخل المشرع ومنح للجهة المختصة -وزارة التراث الثقافي والسياحة، وزارة الثقافة والرياضة والشباب بحسب الأحوال– سلطة ضبط ممارسة بعض الأنشطة إلا بعد تقديمها للترخيص المطلوب وهي ذات الأحكام التي يخضع لها الفلكلور، والأمر يتعلق بالأنشطة التالية: بيع أو شراء التراث الثقافي أو تصديره أو استيراده؛ أو نسخ التراث الثقافي، تقليده أو صيانته، وأيضاً إقامة المتاحف أو بيوت التراث الخاصة أو معارض التراث الثقافي. [3]
- كما يلزم قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني الجهات أو الأفراد الراغبين في استغلال تعبيرات الفلكلور العُماني تجارياً أو إعادة إنتاجها في مصنفات فنية جديدة (مثل استخدام رقصة شعبية أو لحن تراثي في إنتاج تجاري) بالحصول على ترخيص مسبق ودفع رسوم أو عوائد تخصص لصون التراث وتنميته .

فالمشرع رغم الحظر يسمح بتوظيف الفلكلور والتراث الثقافي غير المادي في مجالات الفن والسياحة والاستثمار الثقافي، بشرط الحفاظ على أصالته وعدم الاضرار به، والحصول على الموافقة الرسمية والترخيص من الوزارة المختصة.

ثانياً: الصور الخاصة لحماية الفلكلور في ظل التحولات الرقمية:

في العصر الحالي -الرقمنة والتحول الإلكتروني-، تتزايد مخاطر السطو الإلكتروني والتشويه عبر الإنترنت لعناصر التراث غير المادي، وفي مقابل ذلك تتعدد صور تدخل القانون لمواجهة هذه التحديات لحماية الفلكلور والتراث الثقافي غير المادي بشكل رقمي بموجب عدة نصوص تشريعية، يمكن تحديدها فيما يلي:

1. التوثيق والمسح الإلكتروني ضامن لحماية الفلكلور:

التوثيق والمسح الإلكتروني، مع إنشاء قواعد بيانات رسمية، بإلزام وزارة الثقافة والرياضة والشباب بالتنسيق مع وزارة التراث والسياحة بإنشاء سجلات وطنية إلكترونية لحصر عناصر التراث، وهي عملية تسجيل مسبق لتسهيل عملية إثبات أصالة ومصدر الفلكلور في مواجهة التعديات والقرصنة والأعمال غير المشروعة والمعلومات المغلوطة المنتشرة عبر المنصات الإلكترونية.

2. تدابير قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية:

كما أن قانون حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/65، يرصد حماية صارمة لتعبيرات الفلكلور الوطني في العالم الافتراضي، وذلك من خلال حظر الاستغلال الرقمي غير المرخص بمنع إعادة إنتاج أو بث أو إتاحة الفلكلور العُماني عبر الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة؛ مع منع التشويه الرقمي عن طريق حظر أو إزالة أي محتوى رقمي (فيديو، صوت، تعديل فني) يقوم بتشويه أو تحوير تعبيرات الفلكلور العُماني التقليدي بما يسيء لأصالته...، بالإضافة إلى إدارة الحقوق الرقمية: (DRM) بتجريم تعطيل أو التلاعب بالوسائل التقنية والعلائم الرقمية (مثل العلامات المائية الرقمية أو بيانات إدارة الحقوق) التي تضعها الدولة على المصنفات التراثية الرقمية لحمايتها من القرصنة....

[1] - بموجب المادتين 53 و54 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي المعدل، المحدد سابقاً.
[2] - تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي المعدل، المحدد سابقاً.
[3] - تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي المعدل، المحدد سابقاً.

3. الانضمام لاتفاقية اليونيسكو لصون التراث الثقافي غير المادي -الفلكلور -الصادرة في 2003:

فقد صادقت سلطنة عمان على اتفاقية اليونيسكو لصون التراث الثقافي لسنة 2003 بموجب المرسوم السلطاني رقم (2005/56)، وذلك إيماناً منها بأهمية تعزيز الهوية الثقافية وصون الممارسات والتقاليد العُمانية، وترتب عن ذلك:

- إطلاق جائزة اليونيسكو للسلطان هيثم لصون التراث الثقافي غير المادي لتكريم المؤسسات والمنظمات الرائدة في صون التراث ونقله.
- إدراج عناصر تراثية في قوائم اليونسكو، منذ مصادقة السلطنة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، قطعت أشواطاً كبيرة في توثيق وحماية موروثها الثقافي، بحيث أدرجت سلطنة عمان ثلاثة عشر عنصراً في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غيرُ المادي للإنسانية في اليونسكو. من بين هذه العناصر، فن العازي وفن التغريد وفن العيالة. وأيضاً فن الرزفة والقهوة العربية. وقعت عمان على الاتفاقية في 4 أغسطس 2005. -التقاليد الشفوية: نقل المعلومات أو القصص أو المعتقدات أو العادات من جيل إلى آخر من خلال الكلمات المنطوقة.
- كما تم تعزيز دور السلطنة من خلال انتخابها مؤخرا -17 يونيو 2026 -عضو في اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي للفترة 2026-2030 وذلك خلال أعمال الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في اتفاقية 2003. [1]

الخاتمة

إن التراث الثقافي خاصة غير المادي منه، يعكس الهوية والذاكرة الحية للمجتمعات، ويمثل الممارسات والمهارات والتقاليد المتصلة بالطبيعة والبيئة المحيطة بالشعوب، يجب حمايته ليصل للأجيال القادمة دون تحريف أو تزييد. ومسايرة للتحولات التي يعرفها العالم خاصة التقنية والتكنولوجية منها، فإن الرقمنة أصبحت من الآليات المعتمدة لحفظ ونقل التراث اللامادي كالفلكلور غبر الأجيال والدول والشعوب، لما تمتاز به من خصائص ومميزات تعكس أهميتها التي دفعت سلطنة عمان لتبنيها من خلال عدة مبادرات من متحف رقمي واستخدام للذكاء الاصطناعي، أو تقنية البلوك تشين والعالم الافتراضي المعزز...، وهذا ما يدفع لضرورة تعزيز وتطوير استخدام التكنولوجيا الرقمية والوسائط الحديثة في الحفاظ على الفلكلور وتسليعه بشكل إيجابي، مع التركيز على تجنب التشويه أو فقدان الأصالة.

ومن أهم التوصيات الممكن تقديمها:

1. تشجيع استخدام الرقمنة والتوثيق الرقمي لحفظ التراث الفولكلوري بشكل دقيق وموثوق، مما يسهل توزيعه وحمايته من الاندثار. مع اقتراح وضع آليات دولية من اليونيسكو لتوحيد طرق التوثيق الرقمية.
2. استثمار التكنولوجيا في إعادة إنتاج الفلكلور مع تطوير منصات إلكترونية رقمية، قد تكون مدعومة بالذكاء الاصطناعي متخصصة لعرض التراث الثقافي والفولكلوري، مما يُسهل الترويج له والتعريف به على الصعيدين الوطني والعالمي.
3. مع التركيز على استخدام تكنولوجيا البلوك تشين لحماية حقوق الملكية، لما تمتاز به من ثقة وشفافية وعدم إمكانية التعديل والتحريف في المضمون لتوزيع بياناتها على العديد من الجهات في الوقت نفسه.
4. تفعيل التعاون بين الباحثين، والمبدعين، والشركات التقنية لتعزيز عملية تسليع الفلكلور بطريقة أخلاقية تحافظ على أصالته، مع ضمان استثمار عائدات التسويق بشكل يدعم المجتمعات المحلية.
5. بالإضافة إلى ضرورة تحديث قانون التراث الثقافي، ووضع أطر أخلاقية تحكم الذكاء الاصطناعي وتصون كرامة الإنسان في العصر الرقمي لضمان موازنة التطور التقني مع حفظ الذاكرة والهوية.

[1] - يراجع، الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية العمانية، مقال بعنوان انتخاب سلطنة عمان عضواً في اللجنة الدولية لصون التراث الثقافي، على الرابط الإلكتروني.https://www.fm.gov.om/ar/48513

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

1. عبد الرزاق بن شعلال، هيثم بوعزة، تطبيق التكنولوجيا التفاعلية في المتاحف الجزائرية لتعزيز السياحة الافتراضية، ضمن الكتاب الجماعي بعنوان دور التقنيات الرقمية في ترويج التراث الثقافي وبعث التنمية السياحية -الجزء الأول-، دار إيلياء للنشر والتوزيع، 2025، الجزائر.
2. سامح زينهم، عبد الجواد، "المكتبات والأرشيفات الرقمية، التخطيط والبناء والإدارة"، شركة ناس للطباعة، مصر، 2006.
3. نجلاء أحمد يس، "الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية"، دار العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2013.

البحوث العلمية المنشورة:

1. أشرف محمد غرايبه، منير السنوسي، "حماية التراث العماني الثقافي غير المادي في أحكام القانون الوطني والاتّفاقيّات الدوليّة"، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 20 الصفحة 119. على الرابط الإلكتروني https://journals.jilrc.com/wp-content/uploads/2024/09/Comparative20.pdf
2. حصة سيد زيد الرفاعي، "الفلكلور وقضية المصطلح"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 60، ص ص. 9-35، على الرابط الإلكتروني

 https://www.researchgate.net/publication/381616542_alfwlklwr_wqdyt_almstlh
3. جابر صابرين، "الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع العماني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد 1، بتاريخ 30-04-2024، ص ص430-444، على الرابط الإلكتروني

 https://asjp.cerist.dz/en/article/244099
4. رزق العين نوال، "أهمية الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 12، عدد 1، 2023، ص ص.267-278.
5. علياء عاطف عطية علي، "ثورة الذكاء الاصطناعي في مجال التراث الثقافي: تطوير تقنيات العرض المتحفي"، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة مدينة السادات المجلد (7)، العدد (2/3) ديسمبر2023، ص ص. 47-48.
6. عويسات تكلين، "تقنية البلوك تشين: دراسة في المفهوم والعناصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، الصادر في 2022/06/01، ص ص. 941-952.
7. سيد إدريس يوسف، "دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه"، مجلة التراث الأثري، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص ص. 282-298.

المصادر التشريعية:

1. المرسوم السلطاني رقم 1980/6 المؤرخ في 10 فبراير 1980 بإصدار قانون حماية التراث القومي، الجريدة الرسمية العدد 188 الصادر في 1980/2/16-ملغى-.
2. المرسوم السلطاني رقم 96/47 المؤرخ في 8 يونيو 1996 بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف، الجريدة الرسمية العدد 577 الصادرة الصادر في 1996/06/15، الملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم 2000/37.
3. المرسوم السلطاني رقم 2000/37 المؤرخ في 21 مايو 2000، بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 21 مايو 2000، الجريدة الرسمية عدد 672، الصادر في 2000/06/03، الملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/65.

4. المرسوم السلطاني رقم (2005/56) المؤرخ في 22 يونيو 2005، بشأن التصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، الجريدة الرسمية عدد 794 الصادر في 2005/07/02.
5. المرسوم السلطاني رقم 2008/65 المؤرخ في 4 مايو 2008، بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية غدد (863) الصادرة في 17 مايو2008.
6. المرسوم السلطاني رقم 2008/132 المؤرخ في 30 نوفمبر 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 876 الصادر في 2008/12/01.
7. المرسوم السلطاني رقم 2013/29 المؤرخ في 6 مايو 2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 1012 الصادر في 2013/05/12.المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي.
8. المرسوم السلطاني رقم 2014/66 المؤرخ في 30 نوفمبر 2014 بإصدار قانون حماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 1081 الصادر في 2014/12/7.
9. المرسوم السلطاني رقم 2019/35 المؤرخ في 2 مايو 2019 بإصدار قانون التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 1291الصادر في 2019/05/05.
10. المرسوم السلطاني رقم 22021/6 المؤرخ في 11 يناير 2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة، الجريدة الرسمية ملحق عدد 1374 الصادر بتاريخ 2021/1/12.
11. المرسوم السلطاني رقم 2022/6 المؤرخ في 9 فبراير 2022 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 1429الصادر في 2022/3/13.
12. المرسوم السلطاني رقم 2026/61 المؤرخ في 01 يونيو 2026 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 1651 الصادر في 7 يونيو 2026.
13. المرسوم السلطاني رقم 62 /2026 المؤرخ في 1 يونيو 2026 بتعديل بعض أحكام قانون التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 1651 الصادر في 7 يونيو 2026.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Sapna Dogra1, ”Folklore and Commercialization”, Intellectual Quest ISSN 2349-1949 Vol-11, June2019,

 https://www.researchgate.net/publication/339270947_folklore_and_commercialization
2. Securing The Past in The Global Market: Oman’s Vision for Blockchain-Guaranteed Cultural Authenticity, Oct 16, 2025, https://www.thegccedge.com/securing-the-past-in-the-global-market-omans-vision-for-blockchain-guaranteed-cultural-authenticity/
3. Zoannos, N.; Chourdaki, P.; Assimakopoulos, N. Can UNESCO Use Blockchain to Ensure the Intangible Cultural Heritage of Humanity? A Systemic Approach That Explains the Why, How, and Difficulties of Such a Venture. Heritage 2023, 6, 3232–3255. https://doi.org/10.3390/heritage6030171 Heritage 2023, 6, 3232–3255. https://doi.org/10.3390/heritage6030171 https://www.mdpi.com/journal/heritage

المراجع الأخرى:

- محمد الجوهري، حسن الشامي، حسن الخولي، سعاد عثمان، منى القرنواني، نجوى عبد الحميد، "النظرية في علم الفولكلور الأسس العامة ودراسات تطبيقية"، القاهرة، 2003، الرابط الإلكتروني

https://ia801900.us.archive.org/15/items/UpByFantasticEngineers.النظرية فى علم الفولكلور/pdf

- الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية العمانية، مقال بعنوان انتخاب سلطنة عمان عضواً في اللجنة الدولية لصون التراث الثقافي، على الرابط الإلكتروني.https://www.fm.gov.om/ar/48513
- عائشة الدرمكي، "التراث الثقافي الرقمي في كومكس 2025"، جريدة عمان، السبت /1/ ربيع الأول / 1448 هـ -15 أغسطس 2026م على الرابط https://www.omandaily.om/أفكار-وآراء/na/التراث-الثقافي-الرقمي-في-كومكس-2025.
- وثيقة رؤية عمان 2040، الرابط الإلكتروني
https://www.mof.gov.om/UploadsAll/Homepage/1683179433240Vision_Documents_Ar.pdf
- أولويات وأهداف الرؤية على الرابط الإلكتروني
https://www.spf.gov.om/wp-content/uploads/2025/07/About-Oman-Vision-2024.pdf
- سلسلة الفنون الشعبية العُمانية، الجزء الأول، الطبعة الأولي مايو 1991، سلطنة عُمان وزارة التراث القومي والثقافة.
- اتفاقية اليونسكو لسنة 2003، https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf?v=1367332055